

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس القانون التجاري سنة ثانية حقوق

(02 نقاط على المنهجية في الاجابة لكل موضوع)

الموضوع الأول:

السؤال الأول: (06 نقاط)

تحديد الفرق بين المفاهيم التالية:

1 الشركة التجارية بحسب شكلها هي تلك التي اعتبرها المشرع تجارية بغض النظر عن موضوع نشاطها سواء كان مدنيا أو تجاريا (المادة 03 من القانون التجاري)، وهي شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والتضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالاسهم، أما الشركة التجارية بحسب موضوعها فيجب أن يكون موضوع نشاطها تجاريا كشركات الصرافة والسمسرة (02 نقاط).

2 يعد توظيف المشرع الجزائري لمصطلح امتهان الأعمال التجارية الأشمل من حيث المفهوم الاصطلاحي له مقارنة بالمصطلح القديم "الاحتراف" "artisan"، فهذا الأخير يوحي بأنه يرتبط بالحرف اليدوية التقليدية أكثر من ارتباطه بالنشاطات التجارية، بينما يشمل "إمتهان الأعمال التجارية"، جميع النشاطات الحيوية في المجال التجاري والاقتصادي، "فالإمتهان" قد يكون "حرفة"، لكن ليس كل "حرفة" "إمتهان"، (02 نقاط).

3 يقصد بعقد الايجار للمحل التجاري، الحق الناشئ عن العلاقة الايجارية التي تربط بين المؤجر للعقار والتاجر، والتي تخول لهذا الأخير الحق في الانتفاع والبقاء في العقار الذي يباشرفيه التجارة، نظرا للطبيعة الخاصة للفضاء الالكتروني الذي تمارس فيه التجارة الالكترونية، فإن هذه الأخيرة تستلزم اللجوء، بدلا من عقد الايجار، إلى ما يسمى "عقد الايواء الالكتروني"، وهو عقد يتم بين "متعهد الايواء" و"المورد الالكتروني"، لاستضافة الموقع الالكتروني لهذا الأخير على الخادم المعلوماتي التابع لمتعهد الايواء، بحيث يمكن للزبون الالكتروني الوصول إلى الموقع التجاري الالكتروني عبر شبكة الانترنت (02 نقاط).

السؤال الثاني:

- يشرح فيما باختصار شروط عمليات الشراء من أجل البيع حتى تعتبر كعمل تجاري بحسب موضوعه ولو مارسه الشخص منفردا، وهي توافر شرط عملية الشراء، وقصد البيع، وقصد تحقيق الربح (06 نقاط).

السؤال الثالث:

- يتميز المحل التجاري الإلكتروني عن المحل التجاري التقليدي من خلال العناصر المعنوية الجديدة التي ظهرت حديثا مع ظهور فكرة المحل التجاري الإلكتروني، وهي الزبون الإلكتروني، واسم النطاق الإلكتروني، وعقد الايواء الإلكتروني وهي عناصر لا تتوفر في المحل التجاري التقليدي (06 نقاط).

الموضوع الثاني:

تصحيح الأخطاء على الشكل التالي:

- 1- يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه عمليات الشراء من أجل البيع وتحقيق الربح (02 نقاط).
- 2- تعد "السفتجة الإلكترونية الورقية"، عملا تجاريا بحسب الشكل حسب الفقه والقضاء الغالبين، أما "السفتجة الإلكترونية الممغنطة"، فلا يمكن أن تكون بديلا للسفتجة التقليدية، لعدم استيفائها الشروط الواجب توافرها في السفتجة العادية (02 نقاط).
- 3- يشترط في الأعمال التجارية بالتبعية توافر صفة التاجر في شخص القائم بها مع ارتباط العمل بممارسة تجارة التاجر أو حاجات متجره (02 نقاط).
- 4- يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك (02 نقاط).
- 5- خروجاً على مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه تعتبر الدفاتر المحاسبية للتاجر حجة له في مواجهة الغير حتى لا يحرم التاجر من وسيلته الوحيدة في الاثبات (02 نقاط).
- 6- التاجر ملزم بمسك دفتر تجاري بإجراء إلكتروني في القانون الجزائري اعتباراً من 02 جانفي 2021 (تم تمديد الأجل إلى غاية 21 فيفري 2021)، واعتباراً من هذا التاريخ تصبح مستخرجات السجل التجاري التي لا تحتوي على رمز إلكتروني غير صالحة وعديمة الأثر (02 نقاط).
- 7- تعد السلع والبضائع والمعدات والآلات من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري أما العقار فمستبعد من العناصر المكونة للمحل التجاري (02 نقاط).
- 8- يعد اسم النطاق الإلكتروني عنصراً إلزامياً في المحل التجاري الإلكتروني فقط وليس التقليدي (02 نقاط).
- 9- تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة بمجرد الضرر الوشيك، ولا يشترط أن يكون الضرر حقيقياً ومؤكداً (02 نقاط).